

بروتوكول

بشأن النص الرسمي السداسى اللغات
لاتفاقية الطيران المدني الدولي
(شيكاغو ، ١٩٤٤)

ان الحكومات الموقعة أدناه

اذ تضع فى اعتبارها أن النورة الحادية والثلاثين للجمعية العمومية قد طلبت ، ضمن أمور أخرى ، فى القرار ١٦-٣١٠ من المجلس والأمين العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز الاستخدام التدريجى للغة الصينية فى منظمة الطيران المدنيى لدوان ، ورصد هذه الاجراءات عن كثب بهدف تحقيق استخدام اللغة الصينية على قدم المساواة مع اللغات الأخرى فى المنظمة .

وتضع فى اعتبارها أن باب الترفيح على النص الانجائزى لاتفاقية الطيران المدنيى الدولى (المشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") قد فتح فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ .

وتضع فى اعتبارها أنه ، عملا بالبروتوكول الموقع عليه فى بروكس آيرس فى ٢٤ سبتمبر/أيلول ١٩٦٨ بشأن النص الرسمى لثلاثى اللغات لاتفاقية الطيران المدنيى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤ ، فقد تم اعتماد نص اتفاقية الطيران المدنيى الدولى باللغتين الفرنسية والاسبانية وأصبح بشأنه ، مع نص الاتفاقية باللغة الانجائزى ، النص الثلاثى اللغات المتساوى فى الحجبة على النحو المذكور فى البند الختامى من الاتفاقية .

وتضع فى اعتبارها أن البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدنيى الدولى والبروتوكول الخاص بالنص الرسمى الرباعى اللغات لاتفاقية الطيران المدنيى الدولى (شيكاغو ، ١٩٤٤) قد اعتمدا فى ٢٠ سبتمبر/أيلول ١٩٧٧ ، ونصا على حجبة نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغة الروسية .

وتضع فى اعتبارها أن البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدنيى الدولى والبروتوكول الخاص بالنص الرسمى الخماسى اللغات لاتفاقية الطيران المدنيى الدولى (شيكاغو ، ١٩٤٤) قد اعتمدا فى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ ، ونصا على حجبة نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغة العربية .

وتضع فى اعتبارها فيما لذلك ، أنه أصبح من الملائم اتخاذ الاجراء اللازم لوجود نص الاتفاقية باللغة الصينية .

وتضع فى اعتبارها أنه يجب عند اتخاذ هذا الاجراء مراعاة التعديلات التى أدخلت على الاتفاقية باللغات العربية والانجائزى والفرنسية والاسبانية والروسية ، التى تتساوى نصوصها فى الحجبة ، وأنه طبقا للفقرة (أ) من المادة الرابعة والستين من الاتفاقية لا يصبح أى تعديل ساريا الا تجاه الدولة التى صدقت عليه .

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى

ان النص الصينى لاتفاقية وتعديلاتها ، المرفق بهذا البروتوكول ، يشكل مع نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغات العربية والانجائزى والفرنسية والاسبانية والروسية ، نصا متساويا فى الحجبة باللغات الست .

المادة الثانية

إذا كانت دولة طرف في هذا البروتوكول قد صدقت أو صدقت في المستقبل على أي تعديل للاتفاقية وفقا للمادة (ب) من المادة الرابعة والتسعين منها ، فإن نص هذا التعديل باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية ، سيحترق حينئذ أنه يشير الى النص المتساوي في الحجية باللغات الست ، الذي يسفر عنه هذا البروتوكول .

المادة الثالثة

- ١- يمكن للدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي أن تصبح أطرافا في هذا البروتوكول بأي من الطرق التالية :
 - (أ) التوقيع بدون تحفظ على النسخة .
 - (ب) أو التوقيع مع التحفظ على النسخة ثم القبول .
 - (ج) أو القبول .
- ٢- يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا في مونتريال حتى ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨ ، ويظل بعد ذلك مفتوحا للتوقيع في واشنطن العاصمة .
- ٣- يتم القبول بإيداع وثيقة بذلك لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٤- يعتبر الانضمام الى هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الموافقة عليه قبولاً له .

المادة الرابعة

- ١- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد أن تكون اثنتا عشرة دولة قد قامت ، طبقا لأحكام المادة الثالثة ، اما بالتوقيع عليه بدون تحفظ على النسخة واما بقبوله ، وبعد سريان مفعول تعديل البند الختامي للاتفاقية الذي وُقع في أول أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨ والذي نص على تساوي نص الاتفاقية باللغة الصينية في الحجية مع اللغات الأخرى .
- ٢- عندما تصبح أي دولة طرفا في وقت لاحق في هذا البروتوكول وفقا للمادة الثالثة ، يصبح البروتوكول مساريا بالتنسب لها اما في تاريخ توقيعها عليه بدون تحفظ على النسخة ، واما في تاريخ قبولها له .

المادة الخامسة

يعتبر انضمام أي دولة للاتفاقية بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ قبولاً لهذا البروتوكول .

المادة السادسة

لا يعتبر قبول أي دولة لهذا البروتوكول تصديقا منها على أي تعديل للاتفاقية .

المادة السابعة

على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تسجل هذا البروتوكول لدى الأمم المتحدة ولدى منظمة الطيران المدني الدولي في أقرب وقت ممكن بعد دخوله حيز التنفيذ .

المادة الثامنة

- ١ - وظل هذا البروتوكول ساريا مادامت الاتفاقية سارية .
- ٢ - لا ينتهي سريان هذا البروتوكول بالنسبة لأي دولة الا عندما تنتهي عن تلك الدولة صفة الطرف في الاتفاقية .

المادة التاسعة

على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اخطار جميع الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة نفسها بما يلي :

- (أ) أي توقيع على هذا البروتوكول وتاريخ هذا التوقيع ، مع بيان ما اذا كان التوقيع يتحفظ أو بدون تحفظ على قبوله .
- (ب) ايداع أي وثيقة قبول وتاريخ الوداع .
- (ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة .

المادة العاشرة

يودع هذا البروتوكول ، المحرر باللغات العربية العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية والصينية ، والمتساوية جميعاً في الحجية ، في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، التي يجب عليها أن ترسل مسورا منه معتمدة على النحو الواجب الى حكومات الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي .

اثباتاً لذلك ، فإن الموضين المومنين أنهاء : تمخزلين حسب الأصول ، يوقعون على هذا البروتوكول .

تسور في واشنطن في اليوم الأول من شهر أكتوبر/ تشرين الأول من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين .